

154955 - حالات جواز الكذب

السؤال

هل يجوز الكذب لرفع الضرر، فمثلا عند حصول أحد الطلاب على مجموع عالي - إذا ذكر أمام بعض الناس - فإن هذا سيؤدي به إلى الضرر، سواء بالحسد أو بالعين أو أي شيء من هذا القبيل ، فهل يمكن في مثل هذه الحالة أن يقال مجموع آخر لرفع الضرر عن الطالب ، مع توضيح وبيان الحالات التي يجوز فيها الكذب . وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الكذب من قبائح الذنوب ، وفواحش العيوب .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدِّقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِيقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ لَيَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) رواه البخاري (6094) ومسلم (2607).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (مَا كَانَ خُلُقُ أَبْغَضِ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكُذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَذِبَةَ، فَمَا يَرَأُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً) رواه أحمد في "المسند" (42/101) وصحح إسناده المحققون .

ثانياً :

جاءت الأدلة الشرعية الصحيحة تستثنى من تحريم الكذب بعض الصور والحالات ، ومن هذه الأدلة :
حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (آتِيَسُ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَئْمِنُ حَيْرًا) رواه مسلم (2605).

وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُنَّ أَخْرَى مِنَ السَّمَاءِ أَحْبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَزْبَ حَدْعَةً) رواه البخاري (3611) ومسلم (1066).

ثالثاً :

استنبط العلماء من الأدلة السابقة - وغيرها - بعض الأحكام ، منها :

1- الكذب ليس محراً لذاته ، بل لما يتترتب عليه من المفاسد .

2- إذا كان الكذب سيؤدي إلى دفع مفسدة أعظم ، أو جلب مصلحة أكبر : صار جائزًا حينئذ .

وي ينبغي عدم التهاون في شأن الكذب مع دعوى أنه لدفع مفسدة ، بل لا بد من الموازنـة الصـحيحة ، بين المصالـح والمفـاسـد .

3- من استطاع أن يستغني عن الكذب باستعمال التورية والمعاريض : فلا شك أنه أولى وأفضل ، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله

عنه : (إن في معارض الكلام ما يغنى الرجل عن الكذب) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (10/199).
ومعنى المعارض : أي الكلام الذي يظنه السامع شيئاً ويقصد المتكلم شيئاً آخر .
وهذه أقوال بعض العلماء في تقرير هذه الأحكام .

قال أبو حامد الغزالى رحمة الله :

"اعلم أن الكذب ليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره ، فإن أقل درجاته أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلاً ، وقد يتعلق به ضرر غيره .

ورب جهل فيه منفعة ومصلحة ، فالكذب محصل لذلك الجهل ، فيكون مأذوناً فيه ، وربما كان واجباً .
فنقول : الكلام وسيلة إلى المقاصد :

1- فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً : فالكذب فيه حرام .

2- وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً .

3- وواجب إن كان المقصود واجباً ، كما أن عصمة دم المسلم واجبة ، فمهما كان في الصدق سفك دم أمرى مسلم قد احتفى من ظالم فالكذب فيه واجب ، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بكذب : فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن ؛ لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه ، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة ، فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة .

فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء ، وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره .

كما لو أخذه ظالم ويسأله عن ماله : فله أن ينكره ، أو يأخذه سلطان فيسأله عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها : فله أن ينكر ذلك فيقول : ما زنيت ، وما سرقت ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله) وذلك أن إظهار الفاحشة فاحشة أخرى ، فللرجل أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلماً ، وعرضه بلسانه وإن كان كاذباً .
وكما لو سأله سر أخيه فله أن ينكره .

وكما لو أراد أن يصلح بين اثنين ، وأن يصلح بين الضرات من نسائه بأن يظهر لكل واحدة أنها أحب إليه ، وإن كانت امرأته لا تطأوه إلا بوعد لا يقدر عليه فيعدها في الحال تطبيباً لقلبها ، أو يعتذر إلى إنسان وكان لا يطيب قلبه إلا بإنكار ذنب وزيادة تودد فلا بأس به .
ولكن الحد فيه أن الكذب محرّم ، ولو صدق في هذه الموضع تولد منه محرّم ، فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر ، ويزن بالميزان القسط .

فإذا علم أن المحرّم الذي يحصل بالصدق أشد وقعاً في الشرع من الكذب فله الكذب ، وإن كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق ، وقد يتقابل الأمران بحيث يتزدّد فيهما ، وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى ؛ لأن الكذب يباح لضرورة أو حاجة مهمة ، فإن شك في كون الحاجة مهمة فالاصل التحرير ، فيرجع إليه .

ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد ينبغي أن يحترز الإنسان من الكذب ما أمكنه ، وكذلك مهما كانت الحاجة له فيستحب له أن يترك أغراضه ويهجر الكذب ، فاما إذا تعلق بغرض غيره فلا تجوز المسامحة لحق الغير والإضرار به ، وأكثر كذب الناس إنما هو لحظوظ أنفسهم ، ثم هو لزيادات المال والجاه ، ولأمور ليس فواتها محرّم ، حتى إن المرأة لتحكي عن زوجها ما تفخر به وتكتذب لأجل مراغمة الضرات ، وذلك حرام .

وقالت أسماء : سمعت امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : إن لي ضرة ، وإنني أتكثر من زوجي بما لم يفعل ، أضارها بذلك ، فهل علي شيء فيه ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبه زور) متفق عليه .

وكل من أتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد ، ليعلم أن المقصود الذي كذب لأجله هل هو أهم في الشرع من الصدق أم لا ، وذلك غامض جدا ، والحزم تركه ، إلا أن يصير واجباً بحيث لا يجوز تركه ، كما لو أدى إلى سفك دم أو ارتكاب معصية كيف كان .

وقد نقل عن السلف أن في المعارض مندوحة عن الكذب ، قال عمر رضي الله عنه : أما في المعارض ما يكفي الرجل عن الكذب .
وروي ذلك عن ابن عباس وغيره .

وإنما أرادوا بذلك إذا أضطر الإنسان إلى الكذب ، فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعریض ولا التصریح جمیعاً ، ولكن التعریض أهون "انتهى باختصار من "إحياء علوم الدين الغزالی" (136-3/139).

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله :

"الكذب مفسدة محمرة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فيجوز تارة ويجب أخرى ، وله أمثلة :
أحداها : أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز .

وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته... ثم ذكر صوراً أخرى يجوز فيها الكذب ثم قال :-
التحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير ماذوناً فيه" انتهى من "قواعد الأحكام" (ص/112).

وقال ابن حزم رحمه الله :

"ليس كل كذب معصية ، بل منه ما يكون طاعة لله عز وجل وفرضًا واجبًا يعصي من تركه ، صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً) ، وقد أباح عليه السلام كذب الرجل لامرأته فيما يستجلب به مودتها ، وكذلك الكذب في الحرب .

ثم نقل الإجماع على أن المسلم يجب عليه أن يكذب إذا سأله سلطان ظالم عن مكان مسلم ليقتله ظلماً ، وأنه إن صدقه وأخبره بموضعه كان فاسقاً عاصياً" انتهى من "الفصل في الملل" (4/5).

رابعاً :

أما إخبار الطالب بخلاف درجته الحقيقة خوفاً من العين أو الحسد ، فلي sis ذلك ضرورة تبيح الكذب ، والله عز وجل يدافع عن المؤمن ، كما قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَدِيَنَ آمَنُوا) الحج/38.

فلا ينبغي للمسلم أن يملأ حياته بالخوف من الحاسدين أو العائين .

وفي هذه الحالة ... إن استطاع أن يستعمل المعارض في الكلام ، فله رخصة في ذلك ، ولا حرج عليه .

وإن لم يستطع التعریض في الكلام فليصدق ولি�توكل على الله تعالى وليعلم أن أحداً من الخلق لن يضره إلا إذا كان ذلك مكتوباً عليه .
والله أعلم .